

## شرح رياض الصالحين - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم 3

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين. في باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم -

[00:00:04](#)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشرار وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس. رواه البخاري. اليمين الغموس التي يحذفها - [00:00:32](#)

كاذبا عامدا سمي غموسا لانها تغمس الحارث في الاثم. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب - [00:00:52](#)

اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه. وفي رواية ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه. قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه - [00:01:12](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر يعني من الكبائر. الاشرار بالله وعقوق الوالدين. وسبق الكلام على هاتين الجملتين من حديث - [00:01:32](#)

السابق قال وقتل النفس اي النفس التي حرم الله تعالى قتلها. والقتل هو ازهاق النفس مباشرة او تسببا. والمراد بقتل النفس هنا النفس المعصومة. والانفس المعصومة اربعة انواع المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن. هذه هي الانفس المعصومة التي لا يجوز -

[00:01:52](#)

قتلها وانما يجوز القتل كما بين النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه - [00:02:22](#)

المفارق للجماعة. واما اذا كانت النفس معصومة فانه لا يجوز قتلها. ولهذا قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. قال واليمين الغموس اليمين الغموس هي التي تغمس - [00:02:42](#)

صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار. سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم تغمسه في النار واليمين الغموس هي اليمين التي يقتطع بها مال امرئ مسلم. فهي اليمين التي يحلف كاذبا يقتطع بها - [00:03:02](#)

مال امرئ مسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. وذلك بان يدعي ما ليس له او ينكر ما وجب عليه ويحرص على ذلك - [00:03:22](#)

فيحلف مثلا ان هذا الشيء له وهو ليس له. او ينكر ما وجب عليه من قرض او ثمن مبيع او نحو ذلك ليقتطع به ما لم فهذا هو اليمين الغموس. ففي هذا الحديث دليل على التحذير من هذه الامور - [00:03:42](#)

المذكورة في الحديث وانها من كبائر الذنوب والشاهد منها قوله وعقوق الوالدين. اما الحديث الثاني حديث عبد الله عمرو بن العاص ايضا رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه. قول من الكبائر - [00:04:02](#)

وهذا يدل على ان هذا ليس حصرا للكبائر. بل هو بل هو بعض منها. وقوله شتم الرجل والديه. وفي رواية لعن الرجل والديه. ورواية الشتم اعم من رواية اللعن ولعن الرجل او شتم الرجل الرجل لوالديه له صورتان. الصورة الاولى ان يكون اللعن - [00:04:22](#)

او الشتم مباشرة بان يقول والعياذ بالله لابي له لعنك الله او يقول لامي لعنك الله او يسوء بالتقبيح ونحو ذلك بان يقول لابي له او امه يا

قبيح يا ظالم يا لئيم ونحو ذلك من - 00:04:52

القبيحة والصورة الثانية من صور شتم الرجل والديه ان يتسبب في ذلك. وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فيقول مثلا لشخص لعنك الله - 00:05:12

فيقول مثلا لشخص لعن الله اباك فيلعن اباك ثم المسبوب يلعن ابا الساب فيكون قد تسبب في سب ابيه وفي لعن ابيه. وقوله سب الرجل والديه او لعن الرجل لوالديه - 00:05:32

ذكر الرجل هنا من باب التغريب. والا فالمرأة كذلك. وفي قوله عليه الصلاة والسلام يسب ابا الرجل فيسب ابي ويسب امه فيسب امه. هذا تفسير لما تقدم من لعن الرجل لوالديه وسب الرجل - 00:05:50

الوالدين وهذا من الرسول صلى الله عليه وسلم اعني قوله يسب ابا الرجل فيسب اباه ليس اقرارا لهذا الحب الحكم الشرعي وانما هو بيان للواقع. وعلى هذا فلا يجوز للمسبوب ان يسب ابا الساب. فلو ان شخص - 00:06:10

قد لعن اباك او سب اباك فلا يجوز له ان تقابله بالمثل لقول الله عز وجل ولا تزر مؤازرة وزر اخرى ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا ان الكبائر ليست محصورة في عدد معين. ومنها ايضا - 00:06:30

بيان عظم حق الوالدين. حيث كان سب الوالدين ولعنهما من كبائر الذنوب. وفيه ايضا دليل على ان الوسائل لها احكام المقاصد. فما كان وسيلة الى محرم فانه يكون محرما. وما كان وسيلة - 00:06:50

الى واجب او مستحب فانه يكون مطلوبا. ومنها ايضا سد الذرائع. فكل ذريعة توصل الى محرم فانها تمنع. ولهذا قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - 00:07:10

سبوا الهة المشركين امر مظلوم. لكن اذا كان يفضي الى سب الله عز وجل فانه ينهى عنه وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المتسبب كالمباشر. بقوله يسب ابا الرجل فيسب ابا - 00:07:30

ها ويسب امه فيسب امه. وهذا اعني كون المتسبب كالمباشر فيما اذا انفرد المتسبب. واما اذا اجتمع المتسبب والمباشر فان الظمان يكون على المباشر. الا في مسألتين. المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب فان الظمان هنا يكون على المتسبب -

00:07:50

فلو شهد رجلان على شخص بانه قتل او انه سرق فطبق الحاكم الشرعي الحج عليهما ثم تبين فيما بعد ان ان شهادتهما خطأ فحينئذ لا يكون على هذا الحاكم الذي حكم او على هذا الذي - 00:08:20

لا يكون عليه الضمان وانما الضمان يكون على المتسبب. ولذلك لما شهد رجلان عند علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا سرق فقطع يده ثم اتيا من الغد وقالوا اخطأنا السارق يعني ليس هذا هو السارق - 00:08:42

قال رضي الله عنه لو علمت انكما تعمدتما لقطعكما والمسألة الثانية مما يستثنى من اجتماع المتسبب والمباشر اذا كان المباشر لا يمكن تضمينه فان ومعنا في هذه الحال يكون على المتسبب. فلو ان شخصا اعطى صبيا سلاحا فرمى به شخصا - 00:09:02

فقتله فان الظمان يكون على المتسبب الذي اعطى هذا الصبي السلاح لانه سلطه على ذلك. ولو القى شخصا في زبية اسد فالتهمه الاسد فان الظمان يكون على المتسبب لان المباشر هنا الصبي والاسد - 00:09:29

لا يمكن تضمينه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:49